الشخصية الاعتبارية (الحكمية) والشخصية الطبيعية (الحقيقية) والفرق بينهما

د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني[*]

سلم البحث في ١٦/٤/٢٠١٣م اعتمد للنشر في ٢٨/٤/٢٠١٣م

شكر وتقدير

يشكر الباحث جامعة الملك سعود على دعم هذا البحث من خلال مشروع المجموعات البحثية رقم.(RGP-TCR-20)

ملخص البحث:

نظراً لأن الشخصية الاعتبارية (الحكمية) أصبحت من الأمور المهمة أو الملحة، وبخاصة في هذا العصر الذي توسعت فيه المعاملات، وتعددت فيه الجهات المختلفة؛ كالمؤسسات والشركات والجمعيات وغيرها؛ فإن هذه البحث يتناول هذا الموضوع من حيث بيان حقيقة الشخصية الطبيعية، وأحكامها من جهة بيان معنى كل من الأهلية والذمة، والفرق بينهما، ثم بيان معنى الشخصية الاعتبارية وأنواعها ونشأتها، وحكمها في الفقه الإسلامي، وذكر بعض الأمثلة عليها، ثم سرد أهم نتائج البحث.

Research Summary:

Legal personality (magistrature) and natural personality (real) and the difference between them, Because the legal personality (magistrature) has become one of the important or importunity, especially in this time of expanded the transactions and varied the different parties as institutions , companies, associations and others,so this research addresses this issue in terms of the statement of the real natural personality and provisions of the statement of the meaning of each of the eligibility and disclosure and the difference between them and explain of the meaning of legal personality types and origins and its judgment in Islamic jurisprudence and mentioned some examples of it and then listed the most important search results.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان الدائمان، على

---

[*] أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، بالرياض، المملكة العربية السعودية.

نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن من عظيم منة الله تعالى علينا، وعميم فضله أن شرع لنا ديناً هو خاتم الأديان والمهيمن عليها، ولا شك أن ديناً ارتضاه الله تعالى لعباده لا بدّ أن يكون وافياً كافياً شافياً، لا يندّ عن نصوصه وقواعده حكم مسألة من المسائل التي يحتاجها العباد في أمور دينهم ودنياهم، ولا شك أنه بتطور أساليب الحياة وأنماطها استحدثت كثير من الأحكام والمصطلحات، ومن ذلك مصطلح: "الشخصية الاعتبارية (الحكمية)" الذي اشتهر عند القانونيين بهذا الاسم، مما يشعر أنه لم يكن معروفاً عند المتقدمين، مع أن الواقع أنهم عرفوه، وإن لم يعبروا بالمصطلح ذاته، كما سيأتي بيانه.

ومن جهة أخرى فإن الشخصية الاعتبارية (الحكمية) أصبحت من الأمور المهمة أو الملحة، وبخاصة في هذا العصر الذي توسعت فيه المعاملات، وتعددت فيه الجهات المختلفة؛ كالمؤسسات والشركات والجمعيات وغيرها. ولعل هذا ينبه القارئ الكريم على أهمية بحث مثل هذا الموضوع، والتعرف على جوانبه.

وقد قسمت خطة بحث هذا الموضوع إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: معنى الشخصية الطبيعية (الحقيقية)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشخصية الطبيعية.

المطلب الثاني: أحكام الشخصية الطبيعية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأهلية.

المسألة الثانية: الذمة.

المسألة الثالثة: الفرق بين الأهلية والذمة.

المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية (الحكمية)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثاني: أنواع الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثالث: نشأة الشخصية الاعتبارية.

المطلب الرابع: حكم الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الفرق بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية.

الخاتمة: وفيها سرد لأهم النتائج.

وبعد فأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً، وإليه مقرباً، ولسنة نبيه موافقاً، وإن يكن من صواب فمن الله تعالى وحده، هو الموفق له، وإن يكن من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله، وقد رجعت عنه، "والسعيد من عدت غلطاته، وما اشتدت سقطاته، وهي الدنيا لا يكمل فيها شيء، ولا يخلو مصنف من نشر وطي"(1). وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

معنى الشخصية الحقيقة (الطبيعية)

المطلب الأول

تعريف الشخصية

جاء في معجم مقاييس اللغة(2): "الشين والخاء والصاد أصل واحد يدل على ارتفاع في شيء"، والشخص سواد الإنسان وغيره إذا رأيته من بُعد(3)، وكل جسم له ارتفاع وظهور(4)، والمراد به إثبات الذات فاستعير لها لفظ الشخص(5). وفي الكليات: "الشخص هو الجسم الذي له مشخص وحجمية، وقد يراد به الذات المخصوصة والحقيقة المعينة في نفسها تعيناً يمتاز عن غيره"(6). وقال: "والشخص لا يطلق إلا على الجسم"(7). وفي المعجم الوسيط(8): "الشخصية صفات تميز الشخص من غيره، ويقال: فلان ذو شخصية قوية: ذو صفات متميزة وإرادة وكيان مستقل (محدثة)".

والشخصية مصطلح قانوني حديث يعني الجهة الإنسانية أو المعنوية التي يتعلق بها كل من الحق أو الالتزام، ولا يتصور انفكاكهما عنها، وهي في الأصل لم تكن تعني غير الشخصية الطبيعية التي تتحلى بكل فرد من أفراد الإنسان، حيث إن كل واحد منهم شخص مستقل بشخصيته التي تثبت بها له حقوق وعليه واجبات(9).

وعرف الشخص الطبيعي أيضاً بأنه: "كل فرد يتمتع بشروط معينة يضعها

القانون، ويكون مؤهلاً للقيام بالالتزامات وتنفيذها، ويتحمل مسؤولية ما ينتج من أعماله على أن يتمتع بالأهلية التامة"(10).

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالشخصية الطبيعية (الحقيقية)

الشخصية الطبيعية التي هي كل فرد من أفراد الناس، لها أحكام، وهذه الأحكام التي تتعلق بالشخص الطبيعي إما أن تتعلق بذاته مباشرة، أو تتفرع عن شخصيته، وهي كثيرة متشعبة، تبدأ هذه الأحكام شرعاً منذ بداية حياة الإنسان بعلوقه في رحم أمه بشرط أن يولد حياً ولو تقديراً، وتنتهي بالموت، وإن كان الموت فور الولادة، وفي أثناء تلك الفترة تترتب أحكام كثيرة منها: ثبوت النسب، والقرابة، والإرث.. وغيرها.

ومن أهم هذه الأحكام ما يتعلق بالأهلية والذمة؛ حيث إن لها صلة وثيقة بموضوع البحث، فهما الأساس المشترك، والذي تبنى عليه حقيقة الشخصية الاعتبارية أو الحكمية. ولذا فإن من المهم التطرق لهاتين المسألتين، وهما: الأهلية والذمة، في مسألتين منفصلتين.

المسألة الأولى: الأهلية.

الأهلية في اللغة(11):

الأهلية: نسبة إلى الأهل، ومن معانيها: الجدارة والكفاية لأمر من الأمور، أو الصلاحية للشيء. ولعل منه قولهم: هو أهل لكذا: أي مستوجِب، وأهله لذلك تأهيلاً وآهلة: رآه أهلا، واستأهله: استوجبه.

الأهلية في الاصطلاح:

عرفت بأنها: "عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة، له أو عليه"(12). وقيل هي: كون الإنسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم.

والمقصود بالحكم الخطاب التشريعي؛ فالأهلية صفة أو قابلية في الإنسان، يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلق به الخطاب التشريعي،

باعتبار أن الشارع فيما شرع إنما يخاطب الناس بالأحكام أمراً أو نهياً، ويلزمهم بتنفيذها واحترامها.

وهي عند الفقهاء قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء(13).

١- **أهلية الوجوب**: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام؛ فكل أهلية يطلبها الشارع في الشخص لأجل نشوء حق له، أو ترتب التزام عليه هي أهلية وجوب. ومناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد؛ فكل إنسان في أي طور كان أو صفة يتمتع بأهلية الوجوب، حتى ولو كان جنيناً أو مجنوناً، كل ما في الأمر أن أهلية الوجوب فيها قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة؛ فإذا كان أصلاً لثبوت بعض الحقوق له فقط، وليس بأهل لترتب الالتزامات عليه فهو ذو أهلية وجوب ناقصة؛ كالحمل في بطن أمه قبل أن يولد، وإذا كان أهلاً فوق ذلك لترتب الالتزامات المالية عليه أيضاً، فهو ذو أهلية وجوب كاملة؛ كالصغير غير المميز أو المجنون.

فأهلية الوجوب ذات عنصرين:

أولهما: العنصر المؤهل للدائنين، أي الإلزام.

والثاني: العنصر المؤهل للمديونية أيضاً، أي الالتزام، وهذا العنصر الثاني الذي يستتبع وجود شيء آخر يقدر شرعاً في شخصية الإنسان يسمى "الذمة".

وهذه الذمة كوعاء اعتباري (حكمي) يقدر تكونه في الشخص، لتثبت فيه الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه؛ لأنه متى أصبح الشخص قابلاً للمديونية احتيج إلى تقدير مقر اعتباري في شخصه، لاستقرار الديون التي عليه، فهذا المقر المقدر هو: الذمة، وهو المقصود في مثل قولهم: إن لفلان في ذمة فلان كذا.

وسيأتي في المسألة التالية الكلام عن الذمة وحقيقتها.

٢- **أهلية الأداء**: وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يُعتد به شرعاً، ومناطها التمييز والعقل؛ فلا وجود لهذه الأهلية في الطفل قبل أن يصير مميزاً قادراً على فهم الخطاب التشريعي إجمالاً، وعلى القيام ببعض الأعباء(14).

المسألة الثانية: الذمة.

الذمة في اللغة:

قال ابن فارس: "الذال والميم في المضاعف أصل واحد، يدل على خلاف الحمد، يقال: ذممت فلاناً أذمه فهو ذميم ومذموم، إذا كان غير حميد، ومن هذا الباب الذَّمَّة، وهي البئر القليلة الماء. فأما العهد فإنه يسمى ذِماماً؛ لأن الإنسان يُذم على إضاعته منه"(15). "وتفسير الذمة بالعهد وبالأمان وبالضمان أيضاً. وقولهم: في ذمتي كذا، أي في ضماني، والجمع ذِمَم مثل سدرة وسدر"(16). وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد.

وقد ورد لفظ الذمة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلّاً وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (17). وفي قوله تعالى: ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلّاً وَلا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ (18). وفسِّر الإلّ بمعنى القرابة، والذمة بمعنى العهد والميثاق.

تعريف الذمة في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريفهم وتحديدهم لمعنى الذمة، ولهم فيه ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنها وصف أو أمر شرعي، يفترض الشارع وجوده في الإنسان، وهو قول جمهور العلماء(19). ومن تعريفاتهم بذلك:

١- "الذمة في الشرع: وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له أو عليه".

٢- "الذمة في الشرع عبارة عن: وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والاستيجاب"(20).

٣- "الذمة: وصف شرعي به الأهلية لوجوب ما له وما عليه"(21).

٤- "الذمة: معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"(22).

٥- "الذمة هي: وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام"(23).

وبالنظر في التعاريف السابقة يلاحظ أنها متفقة على أن الذمة: هي أمر مقدر وجوده في الإنسان ومفترض له افتراضاً، حتى يصبح الشخص قابلاً لأن

يكون ملتزماً أو ملتزماً له – أي مستحقاً ومسؤولاً(24).

الرأي الثاني: أن الذمة ذات، وليست وصفاً، واعتبروا لها وجوداً حقيقياً؛ فقالوا: "إن الذمة نفس ورقبة لها عهد، وهذا عند المحققين من تسمية المحل باسم الحال، ومعنى وجب في ذمته كذا، أي: وجب على نفسه باعتبار كونه محلاً لذلك العهد"(25).

ومقصود أصحاب هذا الرأي جعل الذمة أمراً ذا وجوب مادي، حتى لا تكون الأحكام الشرعية مبنية على شيء افتراضي لا وجود له. والواقع أن هذا التأويل لم يخرج أصحابه عن الافتراض؛ لأن تعلق الديون بنفس الإنسان ليس إلا تعلقاً اعتبارياً معنوياً، وإنما تحولوا به من فرض المحل إلى افتراض التعلق(26).

ونوقش هذا التعريف بأنه لا يتفق مع تقسيم الفقهاء للذمة إلى ذمة مطلقة؛ أي كاملة، وغير مطلقة؛ فقد جعل الفقهاء للجنين ذمة غير مطلقة قبل ولادته، وبعد ولادته كانت له ذمة مطلقة، وذلك لأن نفس الإنسان واحدة لا تقبل القسمة(27).

الرأي الثالث: إن تقدير الذمة من الأوهام، التي لا حاجة في الشرع والعقل إليها.

ويرى هذا الاتجاه أن الذمة في لسان الفقهاء لا يراد منها غير معناها اللغوي، وهو العهد، وهذا هو المقصود بقولهم: ثبت في ذمته كذا أي بعهده، ويكفي في ثبوت الواجبات عليه أن الشارع كلفه بها، ومكن دائنه بأن يطالبه بها؛ فلا داعي لافتراض أمر زائد يقال له الذمة.

ونوقش هذا الرأي بأنه مخالف للإجماع، حيث إن الذمة ثابتة بالإجماع؛ فمن أنكرها فهو مخالف للإجماع(28).

الترجيح:

الذي يظهر –والله تعالى أعلم– رجحان القول الأول، الذي يرى أن الذمة وصف أو أمر شرعي مقدر وجوده في الشخص من الشارع، وذلك لورود المناقشة على القولين الآخرين.

وعليه فافتراض الذمة، أو وجودها في الشخص أمر لا مندوحة عنه، وليس ذلك من قبيل بناء الأحكام على افتراض وهمي، بل هو أمر تقتضيه استقامة منطق

الأحكام، ويتطلبه تخريجها وتأصيلها لتكون أتم وأضبط؛ فبواسطة هذا الافتراض يستطيع الإنسان أن يوسع من دائرة معاملاته إلى نطاق واسع؛ إذ الذمة تقبل أن تشغل بالديون والحقوق. وقد نص الفقهاء على أن "الذمة تتسع لحقوق كثيرة"(29)، وذلك لأن تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق الآخر(30)، وتكون يد الإنسان حرة في أمواله يتصرف فيها كيف يشاء رغم ديونه؛ لأن الديون تشغل ذمته، ولم تتعلق بعين من أعيان ماله، ولولا افتراض الذمة لتعين أن تعتبر الديون متعلقة بعين أمواله وثروته؛ فتحد من تصرفه في أمواله(31).

المسألة الثالثة: الفرق بين الأهلية والذمة:

تقدم الكلام عن الأهلية وتعريفها وأنواعها، وأنها قد تكون أهلية وجوب وقد تكون أهلية أداء، وأن لأهلية الوجوب عنصرين: عنصر الإلزام، وعنصر الالتزام.

إذا تبين هذا فإن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الذمة وأهلية الوجوب لفظان مترادفان لمعنى واحد، وأن أهلية الوجوب هي الذمة نفسها، ويعرفون الذمة بما يفيد أنها القابلية لثبوت الحقوق، ووجوب الالتزامات(32). ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك، وقال: إن الذمة هي أهلية المعاملة؛ فإذا قلنا: زيد له ذمة، معناه أنه أهل لأن يعامل(33).

ويرى جمهور الفقهاء والأصوليين التفريق والفصل بين الذمة وأهلية الوجوب؛ فأهلية الوجوب عندهم تبنى على قيام الذمة وتستند إليها، أي لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود الذمة؛ فالذمة لازمة لأهلية الوجوب وليست عينها؛ فهم يشبهون الذمة بالوعاء الاعتباري، وما بداخل هذا الوعاء يكون أهلية الوجوب. وفي ذلك يقول عبد العزيز البخاري –رحمه الله تعالى-: "أما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة، أي لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا يضاف إليها ذمة، ولا يضاف إلى غيرها بحال"(34).

وعلى هذا فإن الذمة كوعاء اعتباري، يقدر تكونه في الشخص لتثبت فيه الديون، وسائر الالتزامات التي تترتب عليه؛ لأنه متى أصبح الشخص قابلاً

للمديونية –مثلاً– احتيج إلى تقدير مقر اعتباري في شخصه لاستقرار الديون التي عليه؛ فهذا المقر المقدّر هو: الذمة(35)، وبهذا يتبين الفرق بينه وبين الأهلية.

المبحث الثاني

الشخصية الاعتبارية (الحكمية)

المطلب الأول

معنى الشخصية الاعتبارية (الحكمية)

تقدم بيان معنى الشخصية في اللغة والاصطلاح.

أما الاعتبارية: فهي من الفعل (عبر)، قال ابن فارس: "العين والباء والراء أصل صحيح واحد، يدل على النفوذ والمضي في الشيء، يقال: عبرت النهر عبوراً، وعَبْر النهر: شطّه. فأما الاعتبار والعبرة فعندنا مقيسان من عِبْري النهر؛ لأن كل واحد منهما عَبرٌ مساو لصاحبه: فذاك عبر لهذا، وهذا عبر لذلك؛ فإذا قلت: اعتبرت الشيء؛ فكأنك نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعينك عِبراً لذاك؛ فتساويا عندك"(36). "وتكون العبرة والاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم نحو: والعبرة بالعقب، أي الاعتداد في التقدم بالعقب"(37).

والاعتبار يطلق تارة ويراد به ما يقابل الواقع، وهو اعتبار محض، يقال: هذا أمر اعتباري، أي ليس بثابت في الوقع؛ فهو مبني على الفرض والتقدير. وقد يطلق على ما يقابل الوجود الخارجي؛ فالاعتبار بهذا المعنى هو اعتبار الشيء الثابت في الواقع(38). فهو مقابل للطبيعي أو الحقيقي، مثل المعنوي أو الحكمي؛ فكأننا عبرنا بالمعنى من الحقيقة الأصلية إلى المعنى الاعتباري الذهني المقابل.

تعريف الشخصية الاعتبارية في الاصطلاح المعاصر:

لعل من نافلة القول إن الشخصية الاعتبارية (الحكمية) –بهذا الاصطلاح- لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، ولذلك لا يوجد لها تعريف عندهم، وإنما كان بداية ظهور هذا المصطلح الحديث عند القانونيين، وهم يعرّفون الشخصية الاعتبارية بأنها: جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، اعترف لها القانون بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها أو منشئيها؛

كالشركات والمؤسسات والجمعيات. وهم يجعلون للشخصية الاعتبارية ذمة مالية، لا تختلط بذمة أي من الأشخاص المكونين لها(39).

وعرّف الأستاذ مصطفى الزرقا -رحمه الله تعالى- الشخص الحكمي بأنه: "شخص يتكون من عناصر: أشخاص أو أموال، يقدر له التشريع كياناً قانونياً، مستمداً منها، مستقلاً عنها، قابلاً للإلزام أو الالتزام"(40). وعرف د. صالح المرزوقي الشخصية المعنوية بأنها: "الوصف القائم بالشيء بحيث يكون له وجود حكمي مستقل، وذمة تؤهله لأن يكون له حقوق وعليه واجبات"(41).

وفي نظري أن التعريف الأخير أنسب.

المطلب الثاني
أنواع الشخصية الاعتبارية

من خلال سبر الواقع والنظر في النظم القائم يمكن تقسيم الشخصية الاعتبارية إلى نوعين(42):

النوع الأول: الشخصية الاعتبارية العامة:

وهي التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين الناس، ويمثلها زمرتان:

الأولى: مصادر السلطة العامة وفروعها، ويقصد بها الدولة وتقسيماتها الإدارية، ويمثلها الوزارات والإدارات المختلفة؛ كوزارة المالية، ووزارة الشؤون الإسلامية، ووزارة العدل، والداخلية، والخارجية، والرئاسات الأخرى: كرئاسة الإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها بما يمثل السلطة الحاكمة. وكذلك الحال بالنسبة للتقسيم المكاني؛ كالمناطق والمحافظات والمراكز وغيرها. ولكل دولة طريقة وترتيب واصطلاحات معينة في تقسيماتها.

ففروع الدولة هذه في تقسيم السلطات أو المكان هي أشخاص اعتبارية (حكمية)، ولها أموال مخصصة للخدمة العامة، ولمنافع الجماعة دون تمييز بينهم، وتعقد كل منها عقوداً، وتلتزم بالتزامات فتستحق ويستحق عليها، بواسطة من يمثل الحكومة فيها أو من ينيبه مكانه، مما يأخذ شخصيته وصلاحياته من أنظمة الدولة.

الثانية: المنشآت العامة: ويقصد بها المؤسسات المخصصة لصالح ومرافق

عامة؛ كالجامعات والكليات والمستشفيات، ودور الأيتام والرعاية، وغيرها.

النوع الثاني: الشخصية الاعتبارية الخاصة:

وهي التي تنشأ عن رغبة أو رغبات فردية محضة، وإن كان منها ما يرمي إلى تحقيق منفعة عامة، ومن أمثلتها: الشركات والمؤسسات والجمعيات الخيرية؛ فكل مشروع من أمثال هذه المشروعات هو مؤسسة تعتبر لها شخصية اعتبارية تسهيلاً لمهمته، وهذه الشخصية تعتبر مستقلة عن أشخاص العاملين فيه، والمنتفعين منه. ويمثل شخصية هذه المشاريع في العقود والالتزامات وسائر التصرفات، من يقوم على إدارتها من مدير ونحوه.

المطلب الثالث

نشأة الشخصية الاعتبارية

تتفق المصادر الحديثة على أن الشخصية الاعتبارية كمصطلح، لم تكن معروفة عند علماء الفقه الإسلامي، ويرى بعض الباحثين أن الشخصية المعنوية كانت نتيجة لما طرأ على الشركات الرومانية من تطور وتنظيم؛ فقد كانت الشركة معروفة عند الرومان، وجاء في القانون الروماني بيان لأحكامها، وأنها من العقود الرضائية التي تتولد عن التزامات بين المتعاقدين فحسب؛ كعقد البيع والوكالة، وعلى ذلك لم يكن لعقد الشركة حينئذ من أثر إلا التزامات بين الشركاء، يترتب عليها حقوق لبعضهم قبل بعضهم الآخر، ولم يكن لها وجود خارجي مستقل عن ذمم الشركاء، ثم طرأ على هذه الشركات تطور وتنظيم نتيجة ما عهد به إليها من أعمال ضخمة ومشروعات هامة، اقتضت تضامن الشركاء، ووجود من يمثلهم ويلتزم باسمهم، وقد يتفرغ لما التزم به لكثرة الأعمال وتنوعها، مما أدى إلى اعتبار رأس مال الشركة مملوكاً لها لا للشركاء، ليكون له استقلاليته وأمنه من أن يتعرض لاختلاف الشركاء في رغباتهم ومنازعتهم، فضلاً عما في ذلك من عدم تعريض أموال الشركاء الخاصة للحظر، إذا ما عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها(43).

ويذكر بعض الباحثين(44) أنه ورد في قانون الألواح الاثني عشر الروماني، نصوص تجيز للأفراد الدخول في جمعيات سياسية ودينية ومهنية، وفي

شركات تجارية، دون ترخيص مسبق، بشرط ألا تتعارض أنظمتها مع القانون العام، غير أن هذا النظام الحر لم يدم طويلاً، فتدخلت الدولة وفرضت الترخيص المسبق للاعتراف بهذه الجهات، وحفظت لنفسها حق سحب الترخيص عند الاقتضاء. وعلى هذا الأساس بنيت فكرة الشخصية المعنوية، ولكنها لم تتضح إلا في عهد الجمهوريات الإيطالية التي قامت في القرون الوسطى.

وفي العهود الأولى للملكية في فرنسا، كان للكنيسة نفوذ كبير فازدهرت على يدها الجمعيات الدينية والمهنية، غير أن النظام الملكي كان يحاول دوماً إخضاع هذه الجمعيات لسلطانه، ويقاوم تكاثر أملاك الكنيسة واتساعها، خشية نفوذها وثروتها؛ ففرض عليها أولاً الترخيص المسبق، ثم صدر في سنة ١٧٤٩ أمر ملكي يمنع الجمعيات الدينية من التملك، سواء بعوض أو بدون عوض إلا بإذن من الملك، ثم منع عليها بصورة مطلقة قبول الهبات العقارية بطريق التبرع، وبعد الثورة الفرنسية ألغيت المؤسسات القائمة، ومنعت الثورة من إنشائها بموجب قانون ١٥ حزيران سنة ١٧٩١، وجاء في المادتين ٢٨٩١، ٢٩٢ من قانون العقوبات الفرنسي أن كل تجمع يضم أكثر من عشرين شخصاً غير مرخص به يعد جريمة، ولا يعطى الترخيص إلا للجمعيات التي تعتبرها الحكومة من المنافع العامة. غير أن الشركات التي غرضها الربح المادي لم تكن خاضعة لترخيص مسبق؛ فاستنتج أنها تتمتع حكماً بالشخصية الاعتبارية.

وبتأثير العوامل الاقتصادية وتطور الصناعة والحاجة إلى الاستفادة من عصر التقنية والعلم أخذت فكرة الشخصية الاعتبارية (الحكمية) تتضح في الأذهان.

المطلب الرابع

حكم الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي

على الرغم من التطور العظيم والاتساع الكبير الذي وصل إليه الفقه الإسلامي، إلا أن الفقهاء –كما سبق– لم يستنبطوا الشخصية المعنوية باسمها ومفهومها المعاصر، ولم يضعوا لها قاعدة محددة، ولعل ذلك يرجع إلى أن

الفقه الإسلامي اتجه حين ظهوره إلى ترسيخ وتنظيم الصلة بين العبد وربه، وتنظيم الصلة والمعاملة بين الناس بعضهم وبعض(45)، إضافة إلى ذلك فإن التجارة والصناعة لم تتطور وتتسع في العالم الإسلامي التطور الذي شهدته أوربا والعالم الغربي في العصر الحديث. وعلى الرغم من اتساع رقعة العالم الإسلامي وكثرة مكانه، وكثرة العمل والعمال، إلا أنهم لم يعرفوا الأعداد الكثيرة في تأسيس المؤسسات والشركات، ولم توجد المصانع والأعمال التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ومن هنا لم يجد الفقهاء حاجة إلى صياغة فكرة الشخصية الاعتبارية، ووضعها في إطار نظرية كما فعل القانونيون(46).

ومن جهة أخرى فإن الأصل أن الأهلية والذمة خاصة ببني الإنسان دون غيرهم، والفقهاء في تعريفهم لها لا يثبتونهما إلا للإنسان، ومعنى ذلك أن الفقه الإسلامي لم يعرف الشخصية الاعتبارية التي افترضها القانون لبعض الجهات والمؤسسات، ومع ذلك فقد وجد في الفقه الإسلامي أحكام كثيرة لا تقوم إلا على أساس الذمة وأهلية الوجوب الحكميتين، أي على أساس وجود شخص اعتباري، وهذا دليل على أن الفقه الإسلامي يعرف الشخصية الاعتبارية، وإن لم يسمها ويعرفها بهذا المصطلح الحديث(47).

ومن أبرز الدلائل التي تبين ذلك أن الفقهاء أثبتوا لبعض الجهات حقوقاً وتصرفات تعقد معها يتولاها الناظر، وليس لشخصيته أثر فيها، بدليل أنه إذا عُزل أتمها من يخلفه في القيام عليها، وهذه التصرفات الشرعية لا يمكن تخريجها إلا إذا فرضنا لتلك الجهات ذمة منفصلة عن ذمة الناظر، وهذه الذمة لا بد أن تتبعها أهلية وجوب، كما سيأتي. ومن خلال الاستقراء والتتبع للنصوص والمصادر الأصلية في الشريعة، نجد فيها أحكاماً تُشعر بأنها بنيت شرعاً على فكرة الشخصية الاعتبارية، بنظر إجمالي يستلزمه إيجاب الحكم، كما أن هناك أيضاً أحكاماً أخرى تتمثل فيها صورة الشخص الاعتباري بنظرية المعاصرة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- قول رسول الله e: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"(48).

ووجه الدلالة: أن النبي e اعتبر ما يعطيه أحد المسلمين للمحـــارب طالب الأمان من ذمة وتأمين، سارياً على جماعتهم وملزماً لهم، كما لو صدر منهم جميعاً، ورتب الفقهاء على ذلك عدم جواز قتل من أُعطي الأمان ولا قتاله بحجة أن معطي الأمان ليس صاحب سلطان، وإن كان للإمام إذا رأى أن إعطاء الأمان ليس في مصلحة المسلمين السياسية أن ينقضه بعد إنذار، ويؤدب معطيه. ففي هذا الحكم اعتبار مجموع الأمة كشخصية واحدة، يمثلها في بعض النواحي كل فرد منها(49).

وهناك من الأمثلة والأحكام في الفقه الإسلامي ما تتجلى معها صورة الشخصية الاعتبارية بشكل أوضح بمعناها المعاصر، ومن أهم تلك الأمثلة:

٢- شخصية بيت المال(50):

بيت المال هو الجهة التي تختص بكل مال يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه، وقد اعتبر الشرع بيت المال جهة ذات قوام حقوقي مستقل، يمثل مصالح الأمة في الأموال العامة؛ فهو يملك ويملك منه وعليه، ويستحق التركات الخالية عن إرث أو وصية، ويكون طرفاً في الخصومات والدعاوى، وغير ذلك من الأحكام التي يمثله فيها أمين بيت المال نيابة عن السلطان من خليفة أو سواه.

يقول الماوردي –رحمه الله تعالى– : "... وأما القسم الرابع فيما اختص بيت المال من دخل وخرج، فهو إن كان مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال؛ فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال."(51).

وتظهر الشخصية الاعتبارية لبيت المال، من خلال الحقوق الواجبة له، ومن هذه الحقوق: أنه وارث من لا وارث له؛ لتضاف إليه التركات التي لا وارث لها(52). ومن حقوق بيت المال: أن تضاف إليه اللقطات التي لم يظهر أصحابها، وأي مال جهل أربابه، وكل ذلك ملك لبيت المال(53). ولبيت المال الحق في أن يطالب بالشفعة، ويثبت حقه فيها، مثل الشخص الطبيعي؛ فقد نص الفقهاء على أنه

لو كان لبيت المال شقص، أي نصيب في عقار مشترك، ثم باع صاحب الشقص الآخر؛ فإن لبيت المال –ممثلاً في السلطان– أخذه بالشفعة إن رأى فيه مصلحة(54). ولبيت المال الحق في قبول الوصية أو ردها، ويمثله من ينوب عنه؛ فإذا مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما؛ فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والرادّ هو السلطان باعتباره نائباً عن بيت المال(55).

وإلى جانب ما يثبت لبيت المال من حقوق؛ فإن هناك واجبات عليه تبرز بها شخصيته الاعتبارية؛ كنفقة الفقير العاجز عن الكسب، الذي لا عائل له، ومؤنة تكفين موتى المسلمين الذين لا مال لهم، ونفقة اللقيط إذا كان في حاجة إلى النفقة، وغير ذلك من الواجبات المفروضة عليه(56). كما تبرز الشخصية الاعتبارية كذلك لبيت المال، في حالة الاستدانة له؛ فيجوز الاقتراض على بيت المال في حالة الحاجة والضرورة، ويثبت الدين في ذمته.

وخلاصة القول إن ثبوت الحق والالتزام رهين بثبوت أهلية الوجوب، وأهلية الوجوب تبنى على قيام الذمة، كما نص على ذلك الفقهاء، وعليه فإن ما يثبت لبيت المال من حق، وما يجب عليه من التزام يستلزم القول بوجود ذمة له، وليس ذلك إلا تسليماً بفكرة الشخصية الاعتبارية(57).

٣- شخصية الوقف:

تظهر الشخصية الاعتبارية للوقف فيما بينه له الفقهاء من حقوق وواجبات؛ فمن حقوقه ثبوت الملك له بالوقف والوصية والهبة؛ فيصح أن يكون المسجد أو غيره من الجهات العامة موقوفاً عليه، أو موصىً له، أو موهوباً له، وهذا يستلزم وجود ذمة وأهلية وجوب له.

وقد صرح الفقهاء بأن الوقف أهل للتملك الحكمي، وهذا نص صريح منهم بالقول بالشخصية الاعتبارية (الحكمية)، ومن ذلك قولهم: "يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك الحكمي؛ كالمسجد، أو حساً؛ كالآدمي"(58). كما نصوا –عند كلامهم عن الوقف– أن للوقف حقوقاً أخرى، تتلخص في إصلاحه وترميمه،

وصيانته وحفظه والإنفاق عليه، ويعتبرون ذلك من أهم ضروراته(59).

ومن حقوق جهة الوقف –التي تعتبر سمة من سمات شخصيته الاعتبارية– أن من اعتدى عليه وجب ضمانه في ماله، ولو كان الواقف نفسه، ويكون مال الضمان حقاً للوقف يصرف في مصالحه؛ ففي الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(60): "ومن هدم وقفاً، سواء كان الهادم واقفه، أو كان أجنبياً، أو كان الموقوف عليه المعين؛ فعليه إعادته على ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته، والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات، وتجعل تلك القيمة في عقار مثله، يجعل وقفاً عوضاً عن المهدوم". وكذلك فإن للمسجد الحق في أن يطالب بالشفعة، إذا باع شريكه نصيبه في الأرض المشتركة بينه وبين الوقف، كما لو كان ذلك الحق لشخص طبيعي.

وشخصية الوقف الاعتبارية شخصية مجردة عن الواقف، حتى لو كان هو القيم عليه؛ فقد قرر الفقهاء أن الواقف المتولي على وقفه إذا أضر به، بأن أساء التصرف في أموال الوقف، أو كان غير مأمون عليه، أو عاجزاً، أو ظهر به فسق، كشرب خمر ونحوه، أو خالف شروط الوقفية التي اشترطها؛ جاز عزله، وينزع الوقف منه وجوباً؛ رعاية لمصلحة الوقف، ورفعاً للضرر عنه(61).

والوقف شخص، وإن لم يكن عاقلاً إلا أنه يتعامل كما يتعامل الأشخاص العاقلون؛ فيستدين، ويثبت الدين في ذمته، لا في ذمة متوليه، وذلك عند الحاجة، وبإذن من القاضي(62)، ولم يشترط بعض الفقهاء الإذن(63). وكذلك فإن الوقف بشخصيته الاعتبارية تجري العقود بينه وبين أفراد الناس؛ فكل ما يعقده المتولي أو الناظر من عقود؛ كالإجارة ونحوها؛ فإن حقوقها كلها ترجع إلى الوقف، وما الناظر أو المتولي إلا وكيل وراع لشئونه؛ فإذا مات أو انعزل فإن الإجارة لا تنفسخ بموته أو عزله؛ لأن المؤجر هو الوقف لا الناظر(64).

ومما سبق يتبين أن الوقف أهل للوجوب له وعليه، وهذا يتفق مع حقيقة الشخصية الاعتبارية بمصطلحها المعاصر، وأن الفقهاء يعترفون بها وإن لم يعرفوها بهذا الاسم. ويقرر الشيخ علي الخفيف أن "نظرية الذمة وما فرع عليها من

الأحكام ليست إلا تنظيماً تشريعياً فقهياً، لا يراد منه إلا ضبط الأحكام واتساقها، وليس إلا أمراً اجتهادياً يصح أن يتغير ويتطور لمقتضيات المعاملات وتطورها، وتغير أحكامها وتنوعها إذا ما اقتضت المصلحة والعرف ذلك"(65).

وبناء على ما سبق فإنه لا مانع من القول بالشخصية الاعتبارية (الحكمية)، ولا أعلم أن في النصوص الشرعية ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان، وتفسر تفسيراً مناسباً، يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات والأموال والجهات العامة، على أن يكون ما ثبت لهذه الجهات من الذمة دون ما يثبت للإنسان سعة؛ فيكون ما يثبت للإنسان على درجة من الكمال تجعله أهلاً لأن يكلف بالعبادات، ولأن تشغل بما هو واجب ديني، وما يثبت لغيره دون ذلك؛ فلا تتسع لغير الالتزامات المالية من ناحيتها السلبية والإيجابية.

وقد ذكر الشيخ علي الخفيف أن جميع المذاهب في الفقه الإسلامي تقر الشخصية الحكمية، وتقدر لها الذمة كتقديرها في الإنسان؛ إذ لا شخص بلا ذمة، وأن فقهاء الشريعة في هذا يتفقون مع فقهاء القانون(66).

المبحث الثالث

الفرق بين الشخصية الحقيقية (الطبيعية) والشخصية الاعتبارية (الحكمية)

بعد ما سبق من بيان طبيعة الشخصية الاعتبارية (الحكمية) وحقيقتها؛ فإنه يمكن التوصل إلى أنها تفترق عن الشخصية الطبيعية بفروق، أهمها ما يلي(67):

١- إن الشخصية الحكمية لا تتعلق بها حقوق الأحوال الشخصية التي هي من خصائص الإنسان؛ كحقوق الأسرة: من زواج وطلاق ونسب وقرابة وإرث... إلخ.

٢- إن الشخصية الحكمية لا تموت كالشخصية الطبيعية؛ بل تمتاز بالدوام، وكذلك لا تزول بزوال الشخص الطبيعي الذي يمثلها، كما أن تبدله لا يبدل من وضعها الحقوقي شيئاً.

٣- إن الشخص الطبيعي لا يتوقف وجود شخصيته على اعتبار أو اعتبار تنظيمي؛

بل بمجرد وجوده الحسي تثبت شخصيته. أما الشخص الحكمي فتتوقف شخصيته على إقرار النظام لها.

٤- إن أهلية الشخص الطبيعي للتصرفات وكسب الحقوق وتحمل الالتزامات غير محدودة، وإنما تنقص عن كمالها بعوارض في الأهلية والولاية. أما أهلية الأشخاص الحكميين فهي مقيدة بالحدود التي يحددها لها النظام، وبما يدخل في أغراضها التي تكونت من أجلها، وتتوقف عليها ممارسة مهمتها.

٥- إن أهلية الشخص الطبيعية تتطور تبعاً لمراحل نموه؛ فتبدأ أهلية وجوب ناقصة وتنتهي إلى أهلية أداء كاملة ببلوغ الرشد. وذلك بخلاف أهلية الشخص الحكمي؛ فإن أهليته تأخذ نهاية حدودها منذ وجودها، وتظل ثابتة لا تتطور.

٦- إن الشخصية الحكمية لا تطبق عليها العقوبة البدنية، لعدم تصور ذلك؛ بل العقوبات المدنية أو الإدارية فقط. ومن نتيجة ذلك أنه لا يمكن تطبيق الحبس مثلاً لاستيفاء ما يستحق عليها من ديون؛ بل الحجز فقط.

٧- يزول الشخص الحكمي بزوال شرائطه، أو زوال العوامل التي أوجدته، وعندئذ يسمى زواله انحلالاً، أما زوال الشخص الطبيعي فيكون بانتهاء حياته، ويسمى: موتاً. وهذا الانحلال في الشخص الحكمي يكون بأسباب وصور عديدة، فقد يكون بحسب سببه انحلالاً طبيعياً، أو نظامياً، أو قضائياً , أو إدارياً، أو إرادياً(68).

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى بسنته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

١- الأهلية صفة أو قابلية في الإنسان يقدرها الشارع في الشخص، تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلق به الخطاب التشريعي، باعتبار أن الشارع فيما شرع، إنما يخاطب الناس بالأحكام أمراً أو نهياً، ويلزمهم بتنفيذها واحترامها.

٢- الراجح أن تعرف الذمة بأنها وصف أو أمر شرعي مقدر وجوده في الشخص

من الشارع.

٣- الصحيح أن هناك فرقاً بين الأهلية والذمة، وأن أهلية الوجوب تبنى على الذمة.

٤- الأقرب أن تعرف الشخصية الاعتبارية بأنها: "الوصف القائم بالشيء، بحيث يكون له وجود حكمي مستقل، وذمة تؤهله لأن يكون له حقوق وعليه واجبات".

٥- يمكن تقسيم الشخصية الاعتبارية إلى قسمين:

الأول: الشخصية الاعتبارية العامة، وهي التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس؛ كمصادر السلطة العامة وفروعها، وكالمنشآت العامة.

الثاني: الشخصية الاعتبارية الخاصة، وهي التي تنشأ عن رغبة أو رغبات فردية محضة، وإن كان منها ما يرمي إلى تحقيق منفعة عامة، ومن أمثلتها الشركات والمؤسسات والجمعيات الخيرية.

٦- الشخصية الاعتبارية، وإن لم تعرف عند الفقهاء المتقدمين بهذا الاسم والمصطلح المحدد؛ إلا أن حقيقتها كانت معروفة عندهم، كما في شخصية الدولة، وبيت المال، والوقف.

٧- الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه لا مانع شرعاً من القول باعتبار الشخصية الاعتبارية (الحكمية)، وبخاصة مع الحاجة إليها في هذا العصر، وفي أحكام الفقه الإسلامي ما يسوغ اعتبارها.

٨- القول بالشخصية الاعتبارية لا يعني مماثلتها للشخصية الطبيعية (الحقيقة)؛ بل تبقى بينهما فروق جوهرية سبق ذكرها.

هوامش البحث

---

(1) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ، للسخاوي ص١١١.

(2) معجم مقاييس اللغة ص٥٣١.

(3) ينظر: المحيط في اللغة ٢١٨/٤، معجم مقاييس اللغة ص٥٣١، مجمل اللغة ص٤٠٠، لسان العرب ٥١/٧، المصباح المنير ص١١٦، القاموس المحيط ص٦٢١.

(4) ينظر: لسان العرب ٥١/٧.

(5) ينظر: لسان العرب ٥١/٧، المصباح المنير ص١١٦.

(6) الكليات، للكفوي ص٥٤٠.

(7) المرجع نفسه ص٣٤٤.

(8) ص٤٧٥.

(9) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى الزرقا ص٢٥٣، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد ص١٩٨. والذي يظهر من كلام الأصوليين أنهم يريدون بالشخص الفرد الواحد حقيقة، ويقسمون الشيء إلى جنس ونوع وشخص؛ ومن ذلك قولهم على سبيل المثال: "الأشياء بالنظر إلى كليتها وجزئيتها وعمومها وخصوصها مراتب: أعلاها الجنس، ثم النوع، ثم الشخص؛ كقولنا: الحيوان، الإنسان، زيد؛ فالحيوان جنس بالإضافة إلى الإنسان، والإنسان نوع له، وزيد شخص من النوع، وكقولنا: العبادة، الزكاة والصلاة، هذه الصلاة؛ فالعبادة جنس، والزكاة والصلاة نوع، وهذه الصلاة شخص"ا.هـ من شرح مختصر الروضة ١/٣٦١، وينظر: ٢/٢٩٩. ويقولون: "أما الواحد بالشخص" إلى آخره أي: اللفظ والمسمى الواحد إذا كان مفهومه شخصاً معيناً. ١/٣٦٢. ويذكرون لفظ "الشخصية" عند كلامهم في القضايا وأقسامها؛ فيقسمونها قسمين: "موجبة وهي المثبتة، وسالبة وهي المنفية"، وتنقسم كل واحدة أربعة أقسام: كلية محصورة، وجزئية محصورة، وشخصية، ومهملة، ويعرفون الشخصية بأنها: هي التي يكون موضوعها جزئياً؛ كقولنا: زيد قائم. (تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي ص١٢٠-١٢١).

(10) معجم المصطلحات الفقهية القانونية، د. جرجس جرجس ص٢٠٥.

(11) ينظر: المصباح المنير ص١١، القاموس المحيط ص ٩٦٣، ٩٦٤، المعجم الوسيط ص ٤٧٥، القاموس الفقهي ص٢٩، معجم المصطلحات الاقتصادية ص٨٨.

(12) التعريفات، للجرجاني ص٥٨، كشف الأسرار ٤/٣٩٣.

(13) كشف الأسرار، للنسفي ٢/٤٥٩، كشف الأسرار، للبخاري ٤/٣٩٣.

(14) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢/٧٨٤ وما بعدها، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٨٨.

(15) معجم مقاييس الفقه ص٣٦٣.

(16) المصباح المنير ص٨٠. وينظر: القاموس المحيط ص١١١٠.

(17) سورة التوبة، الآية: ٨.

(18) سورة التوبة، الآية: ١٠.

(19) التوضيح شرح التنقيح ٢/١٠٦١، مرآة الأصول ٢/٤٣٤.

(20) كشف الأسرار ٤/٢٣٨.

(21) حاشية ابن عابدين ٥/٢٨١. وينظر: تنقيح الحامدية ٢/١٥٢.

(22) الفروق، للقرافي ٣/٢٣٠.

(23) كشاف القناع ٣/٢٨٩.

(24) ينظر: المدخل الفقهي العام ٣/١٨٧، ١٨٨، الذمة الحق والالتزام وتأثيرها بالموت ص١٩.

(25) أصول البزدوي (بهامش كشف الأسرار) ١٣٩/٤، شرح المنار وحواشيه لابن الملك ص٩٣٦، التلويح شرح التوضيح، للتفتازاني ١٦٣/٢.
(26) ينظر: المدخل الفقهي العام ١٨٨/٣، الذمة والحق والالتزام ص٢٥، ٢٦.
(27) ينظر: الذمة والحق والالتزام ص ٢٦.
(28) ينظر: كشف الأسرار ٢٣٧/٤، ٢٣٨، التلويح شرح التوضيح ١٦٢/٢.
(29) المغني: ٥٢٧/١١.
(30) ينظر: الفروق للكرابيسي ١٩٥/٢.
(31) ينظر: المدخل الفقهي العام ١٨٩/٣، الذمة والحق والالتزام ص٢٧.
(32) الحكم الشرعي عند الأصوليين، د. حسين حامد ص١٦٣، الذمة والحق والالتزام ص٢٨.
(33) ينظر: الفروق للقرافي ٢٢٦/٣.
(34) كشف الأسرار ٢٣٧/٤. وينظر: شرح المنار وحواشيه ص ٩٣٦.
(35) ينظر: المدخل الفقهي العام ٧٨٦/٢ (ف ١٠/٥٩).
(36) معجم مقاييس اللغة ص ٧٠١، ٧٠٣.
(37) المصباح المنير ص ١٤٨.
(38) ينظر: محيط المحيط للبستاني ص ٥٧٢.
(39) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية ١٤٦٠/٣.
(40) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص٢٨٣.
(41) شركة المساهمة في النظام السعودي ص١٩٦.
(42) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص٢٨٣.
(43) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي،علي الخفيف ص٢٢. شركة المساهمة ص١٩٢، ١٩٣.
(44) ينظر: الأحكام العامة للشركة، إلياس نصيف ص ٢٣٦ – ٢٣٨.
(45) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي ص٢٢.
(46) ينظر: الشركة المساهمة ص ١٩٥.
(47) ينظر: المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور ص٤٤٧، الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة ص٢٧٦، الأموال ونظرية العقد، محمد يوسف موسى ص٢٩٢.
(48) متفق عليه، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: في كتاب الفرائض، باب: إثم من يتبرأ من مواليه، ص١٦٦٦، ح (٦٧٥٥)، ط دار السلام، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضائل المدينة ص٥٧٥، ح (٣٣٢٧)، ط دار السلام.
(49) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص٢٧٠.
(50) استعمل لفظ "بيت مال المسلمين" أو "بيت مال الله" في صدر الإسلام للدلالة على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة من المنقولات؛ إلى أن تصرف في وجوهها، ثم اكتفي بكلمة "بيت المال" للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه. وقد تطور مفهوم "بيت المال" في العصور الإسلامية اللاحقة حتى صار يُطلق على الجهة التي تملك

المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضي. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص١٥٠، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣٥، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٩٥.

(51) الأحكام السلطانية ص ٢١٣.

(52) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/٥٣٢، حاشية الدسوقي ٤/٤١٦، مغني المحتاج ٣/٥٢٤، القواعد، لابن رجب ص ٢٥٥.

(53) ينظر: الفتاوى الهندية ١/١٧٨، حاشية الدسوقي ٢/١٦٩.

(54) ينظر: منح الجليل ٣/٥٨٤، أسنى المطالب ٢/٣٦٥.

(55) ينظر: حاشية البجيرمي ٣/٢٧٣، مغني المحتاج ٣/٥٤.

(56) ينظر: الفتاوى الهندية ١/١٧٨، ١٧٩، الخرشي على مختصر خليل ٧/١٣١، أسنى المطالب ٢/٤٩٨، المغني ٦/١١٥.

(57) ينظر: الذمة والحق والالتزام ص٤٣.

(58) الخرشي على مختصر خليل ٧/٨٠.

(59) ينظر: المبسوط ١٢/٣٢، الشرح الكبير (بهامش الدسوقي) ٤/٨٠، حواشي تحفة المحتاج ٦/٢٨٧، ٢٨٨، المغني ٦/٤٠.

(60) ٤/٨٢، ٨٣.

(61) ينظر: الدر المختار (بهامش حاشية ابن عابدين) ٤/٣٧٩، ٣٨٠، الهداية (بهامش فتح القدير ٥/٦١.

(62) ينظر: نهاية المحتاج ٥/٣٩٧، تحفة المحتاج ٦/٢٨٧، ٢٨٨.

(63) ينظر: كشاف القناع ٣/٣١٣، ٣١٤.

(64) ينظر: تنقيح الحامدية ١/١٧٧، حاشية ابن عابدين ٥/٥٦، الخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/٣٣، نهاية المحتاج ٥/٣١٤، ٣١٥، أسنى المطالب ٢/٤٣٣، المغني ٥/٣٤٩.

(65) الشركات في الفقه الإسلامي ص٢٦.

(66) الحق والذمة ص١٠٢، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص٢٨١، ٢٩٦.

(67) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص٢٩٣ وما بعدها.

(68) الانحلال الطبيعي يكون بموت جميع الأفراد المشتركين أو بعدم إمكانية تأدية الأعمال التي تكونت الشخصية الاعتبارية لأجلها، ويسمى أيضاً انحلالاً حكمياً. والانحلال القانوني يكون عند صدور قانون يحل الشخصية الحكمية. والانحلال القضائي يكون نتيجة لدعوة يدعى فيها بالحل نتيجة لسبب موجب ويقضى به. والانحلال الإداري يكون عندما يخالف الشخص الحكمي نظامه الخاص أو النظام العام. والانحلال الإرادي يكون برغبة أكثرية الأفراد الذين تألفت الشخصية من اجتماعهم أو برغبة من يحق لهم الحل بحسب نظامها الأساسي. ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص٢٩٥ (ح١).